

المدونة الكبرى

فيمن أحل جاريته لرجل فوطئها قلت أرأيت لو أن امرأة ذات رحم محرم من رجل أو رجلا ذا رحم محرم منه أو أجنبيا من الناس أحل جاريته لرجل منه بقرابة أو أحل جاريته لأجنبي من الناس فوطئها هذا الذي أحلت له قال كل من أحلت له جارية أحلها له أجنبي أو قرابة له أو امرأته فإنها تقوم عليه إذا وطئها ويدراً عنه الحد جاهلاً كان الذي وطئه أو عالماً حملت أو لم تحمل وإن كان له مال أخذ منه قيمتها وإن لم يكن له مال وحملت منه كان ديناً عليه وإن لم تحمل منه بيعت في ذلك فإن كان فضلاً كان له وإن كان نقصاناً كان عليه قلت أرأيت إن أحلت له امرأته جاريته فلم يطأها فأدركت قبل الوطء قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن الفوت عندي لا يكون حتى يقع الوطء لأن وجه تحليل هذه الأمة عند مالك إنما هو عارية فزجها وملاك رقبتهما للذي أعارها ولم يكن على وجه الهبة فهي ترد إلى الذي أعار الفرج أبداً ما لم يطأها الذي أحلت له فإذا وطئها درء عند الحد بالشبهة ولزمته القيمة فيها قلت فإن رضي سيدها الذي أحلها أن يقبلها بعد الوطء قال ليس ذلك له ولا يشبه هذا الذي يطأ الجارية بين الشريكين لأن هذا وطئه بإذن من سيدها على وجه التحليل فلما وقع الوطء صارت بمنزلة البيع ولزمته القيمة وإن كان الشريك الذي وطئه إنما وقع الخيار فيه للشريك إذا لم تحمل لأنه لم يحلها له ويقول لشريكه ليس لك أن تتعدى علي بأمر فيخرجها من يدي ولي الخيار عليك وهذا ما لم يقع الحمل فإذا وقع الحمل لم يكن بد من أن تقوم على الذي وطئها قلت فهل يكون على هذا الشريك الذي وطئه ولا مال له فحملت منه من قيمة ولده في قول مالك شيء قال إن كان موسراً قومت عليه يوم حملت ولم يكن عليه من قيمة الولد شيء وإن كان معسراً رأيت أن يباع نصفها بعد ما تضع حملها فيما لزمه من نصف قيمتها يوم حملت فإن كان في الثمن الذي بيع به النصف وفاء بما لزمه من نصف قيمتها يوم حملت اتبع بنصف قيمة ولدها ديناً عليه وإن نقص ذلك عن نصف قيمتها يوم حملت اتبعه بما نقص من نصف قيمتها يوم حملت مع نصف قيمة